

بلاغ

تعتزم بلدية قفصة إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب مهندس معماري اول (بصفة عون وقتي) بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	الشروط الخاصة	الشروط العامة	تاريخ إجراء المناظرة	تاريخ ختم الترشيحات عن بعد	عدد الخطط المراد تسديدها والاختصاص	الخطة المطلوبة
- استمارة الترشح : تسحب وجوبا من الموقع التالي: www.concours.gov.tn ويتم تعميمها كاملة وبكل دقة - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين. - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا. - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة. - نسخة من كشف أعداد امتحان البكالوريا. - نسخة من كشوفات إعداد سنوات الدراسة بالتعليم العالي. - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر. - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر. - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية. وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق	يجب على المترشح ان يكون بالغاً من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة (2025) ومحزراً على: ✓ الشهادة الوطنية لمهندس معماري او شهادة معادلة لها ✓ ويمنح المترشح في صورة تجاوز السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006	يجب على المترشح: - ان يكون محزراً على الجنسية التونسية - متمتعاً بجميع حقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق - ان يكون له مع العمر ثمانية عشر (18) سنة على الأقل وان لا يتجاوز سنه الأربعين (40) سنة على الأكثر في غرة جانفي 2025 مع مراعاة احكام الامر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006	2025/12/29 والأيام الموالية	2025/11/28	- خطة واحدة (01) مهندس معماري اول	مهندس معماري اول أ1

سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.						
---	--	--	--	--	--	--

كيفية تقديم ملفات الترشح:

يجب على المترشح تسجيل ترشحه عن بعد عبر الموقع الالكتروني www.concours.gov.tn ثم سحب الاستمارة بعد تعميمها بكل دقة و ارفاقها وجوبا بالوثائق المطلوبة.

ترسل ملفات الترشح عبر البريد على العنوان التالي: بلدية قفصة نهج الحسين بوزيان 2100 قفصة في ظرف مغلق يحمل عبارة "لا يفتح " المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول بصفة عون وقتي

يُقصى آليا كل ملف ترشح:

- يرد بعد الأجل (يُعتمد ختم مكتب البريد لتحديد تاريخ الارسال).
- لم يتضمن كل الوثائق المطلوبة.
- لا يستجيب لشروط الترشح للاختصاص المطلوب.
- لم يرد عن طريق البريد.
- لم يتضمن الاستمارة او كانت البيانات منقوصة او غير واضحة.

هام جدا: يتعين الاطلاع على برنامج الاختبارات المتعلقة بالمناظرة وفقا للملحق المصاحب لقرار ضبط الكيفية المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

<https://www.jocl.tn> وعلى موقع الواب للبلدية <http://www.commune-gafsa.gov.tn>

المراجع:- قرار المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة المؤرخ في 03 جوان 2025 والمتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول بصفة عون وقتي.

قرار المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة المؤرخ في 03 جوان 2025 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول بصفة عون وقتي والملحق التابع له والمتعلق ببرنامج الاختبارات.

قفصة في: 2025/10/23

محمد الصغير ايراهمي

قرار

من المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة مؤرخ في 03 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بصفة عون وقتي بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قفصة.

إن المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى المنشور عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2018 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى قرار السيد والي قفصة المؤرخ في 02 أفريل 2025 والمتعلق بتكليف السيد محمد الصغير ابراهيمي الرتبة متصرف رئيس الخطة الوظيفية كاهية مدير بتسيير الشؤون العادية والإدارية لبلدية قفصة.

قـرر ما يـلـى:

الفصل 1: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة للمرشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين المعماريين والمحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد.

- عدد الخطط المراد سدّ شغورها.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه.

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

- سحب استمارة الترشح وإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.
 - الإشراف على سير الاختبارات.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات.
 - المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.
- #### **الفصل 7:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشيح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي:
- معدل امتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكلفة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها (ضارب 2).

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

- #### **الفصل 8:** تتم دعوة المترشحين الذي تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من هذا القرار وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سدّ شغورها على الاقصى قصد امام ملفات ترشحهم عبر البريد من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- استمارة الترشيح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمارة المهندسين المعماريين.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا او ما يعادلها
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة.
- نسخة من كشف أعداد امتحان البكالوريا.
- نسخة من كشوفات أعداد سنوات الدراسة بالتعليم العالي.
- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 9: يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول الترشح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 10: بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين للاجتيا ز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، ويحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار قبل 15 عشر يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول إخبار.

الفصل 11: تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

تضبط ضواريب ومدة اختبار كما يلي:

وعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي	ساعتان(2)	2
اختبار شفاهي	لتحضير: 15 دقيقة	1
	لعرض: 10 دقائق	
	للمناقشة: 10 دقائق	

- الاختبار الكتابي:

يتمثل الاختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (02) إثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق (04) فقط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين (0) و(20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهارته السلوكية.

الفصل 12: يجرى الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات، كتب أو نشرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ينم هذا الحرمان بمقتضى قرار من المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة وباقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المراحل	الضارب
للمرحلة الأولى : دراسة الملفات	1
للمرحلة الثانية	2 اختبار الكتابي
	3 اختبار الشفاهي
لمجموع	4

ويمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (06 على 20) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 16: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتفتح قائمتان في المترشحين كما يلي:

أ القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها.
ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.
الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة.

الفصل 18: تتولى البلدية المعنية التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية

ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قفصة في: